



الوزير

قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢٥

٠٢١١٢٥٧

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل
منصب رئيس قسم الشؤون العامة والمالية
قطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم ٢.١١.٦٨١ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) في شأن كيفيات تعيين رؤساء

الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٣.٤٢٢ الصادر في ٢٨ من ربى الأول ١٤٣٥ (٣٠ يناير ٢٠١٤) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل ٤٦

المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٣.٤٢٣ الصادر في ٢٨ من ربى الأول ١٤٣٥ (٣٠ يناير ٢٠١٤) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل ٤٨

و٤٨ المكرر و٥٠ من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وبإدماج الموظفين الملحقين؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٦.٧٨٢ الصادر في ٠٣ ربى الأول ١٤٢٩ (١١ مارس ٢٠٠٨) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم ١ بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩

حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم ١٥/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٦ مارس ٢٠٢٣ بشأن إعادة فتح باب الترشح لشغل

منصب رئيس قسم الشؤون العامة والمالية بقطاع التواصل.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون العامة والمالية بقطاع التواصل.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس قسم الشؤون العامة والمالية؛

1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين تتتوفر فهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محترف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

■ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك؛

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لها مهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: على الراغبين في الترشح ايداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في اربع نظائر وإرسالها الكترونيا مقابل وصل رقمي بتاكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني gth.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من 2025 05 2 2025 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من 2025 05 2 2025

وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار السيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، ويصلق بمقرات قطاع التواصل.

وحرر بالرباط في 01 03 2025

محمد المهدى بنعيسى

وزير الشباب والثقافة والتواصل